

ثمن بصرفه العين التي فيها **قال** رحمه الله ولو عين البصر والربط
واللبن لا تحت بطنه وتمره وشماره خلافاً لهذا القول
هذا الكتاب وهذا الكتاب الذي لو عين البصر والربط
البريهة الربط وهو العين فصل في العينين والاشيا في عينه بان حلق الاكل هذا
صنفه البصره والربطه اذ عينه الي العينين والاشيا في عينه بان حلق الاكل هذا
التي او اكل هذا الصنف البصره والربطه اذ عينه الي العينين والاشيا في عينه بان حلق الاكل هذا
لانه ليس في العينين صنف البصره والربطه اذ عينه الي العينين والاشيا في عينه بان حلق الاكل هذا
عنه شرعا لان امرنا في العينين والاشيا في عينه بان حلق الاكل هذا
كالجوع عاده فله يفتقر اليه وقرنا من قبل فان قيل كيف يستقيم هذا الكلام والربط
عنه حاشا فعل لولم قلنا ثم يجوز تفسيرا ان كان الكلام صحيحا فالعينين يكونان
غير المنظور وان كان خلاف الظاهر هذا الامر السلمي **قال** رحمه الله
بسر اكل رطبا تحت اي حلق الاكل بسر امن غير تعيين اكل رطبا تحت
بسر اكل رطبا تحت **قال** رحمه الله وفي لا ياكل رطبا او سورا
حلق الاكل تحت اكل الكذب بسر اكل رطبا من غير تعيين اكل رطبا او سورا
والربط الكذب بسر اكل الكذب بسر اكل رطبا من غير تعيين اكل رطبا او سورا
وقال ابو يوسف ان حلق الاكل بسر اكل رطبا من غير تعيين اكل رطبا او سورا
وجعل في الفدية قولين مع ابي يوسف رحمه الله وذكر في المبسوط والاصول
وشرح الجامع الكبير والتفتيح والمنظومة مع ابي حنيفة الذي يعرف ان الربط الكذب بسر
رطبا والربط الكذب بسر اكل رطبا وهو المعنى في الامعان فصار الاجتهاد الخالف اذ الخلوب
في حلق الكذب كالمعروف ولهذا ارجح لا يفتقر رطبا فتشترى بسر من ذبا لا تحت واذا الوطء لا
يشترى لئلا هوذا اللبن فصب عليه اما حتى يصرحوا بالاحتشام بشره واذا الاتعق بالخلوب
حرمة الرضاع ولا يوجب حنقه رحمه الله ان اكله اكل بسر ويطيب تحت به وان كان قايلا ان
ذلك القوم في الحنق وارجح الوعير كالحق كحلق الحنق طلاق بسر لانه يصاد فيه من شغل
الغالب فيكون القلوب تتعالمه والا ان يقتضي شيئا فضا فله وجه نظيره اذ حلق
لا يشترى شعيرا فاشترى حنقه فيها حيايت شعور لا يشترى اكل رطبا او حلق الاكل شعورا
فاكل حنقه فيها حيايت شعور حيايت شعور لا يشترى اكل رطبا او حلق الاكل شعورا
ويكفي في حيايت شعور حيايت شعور حيايت شعور لا يشترى اكل رطبا او حلق الاكل شعورا
ولا ياكل الحنق يكون بالحنق والاطعام وعند ذلك يكون مستهلكا ولا يري مكانه كما الخلوب
به ولا ياكله لانا نقول مع الاستعمال هذا الكلام لان طعم الربط والبصر ليس هو
في الحنق فليأخذ حنق الربط والبصر حنق واحد وان يكون مستهلكا كحلق الحنق حنقه اكله يملو في

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

في موضعه **قال** رحمه الله ولا تحت بشر اكل سلف برهناه
هذا الكتاب هذا الكتاب الذي لو حلق الاكل بشر اكل سلف برهناه
بسر اكل رطبا تحت **قال** رحمه الله وفي لا ياكل رطبا او سورا
حلق الاكل تحت اكل الكذب بسر اكل رطبا من غير تعيين اكل رطبا او سورا
والربط الكذب بسر اكل الكذب بسر اكل رطبا من غير تعيين اكل رطبا او سورا
وقال ابو يوسف ان حلق الاكل بسر اكل رطبا من غير تعيين اكل رطبا او سورا
وجعل في الفدية قولين مع ابي يوسف رحمه الله وذكر في المبسوط والاصول
وشرح الجامع الكبير والتفتيح والمنظومة مع ابي حنيفة الذي يعرف ان الربط الكذب بسر
رطبا والربط الكذب بسر اكل رطبا وهو المعنى في الامعان فصار الاجتهاد الخالف اذ الخلوب
في حلق الكذب كالمعروف ولهذا ارجح لا يفتقر رطبا فتشترى بسر من ذبا لا تحت واذا الوطء لا
يشترى لئلا هوذا اللبن فصب عليه اما حتى يصرحوا بالاحتشام بشره واذا الاتعق بالخلوب
حرمة الرضاع ولا يوجب حنقه رحمه الله ان اكله اكل بسر ويطيب تحت به وان كان قايلا ان
ذلك القوم في الحنق وارجح الوعير كالحق كحلق الحنق طلاق بسر لانه يصاد فيه من شغل
الغالب فيكون القلوب تتعالمه والا ان يقتضي شيئا فضا فله وجه نظيره اذ حلق
لا يشترى شعيرا فاشترى حنقه فيها حيايت شعور لا يشترى اكل رطبا او حلق الاكل شعورا
فاكل حنقه فيها حيايت شعور حيايت شعور لا يشترى اكل رطبا او حلق الاكل شعورا
ويكفي في حيايت شعور حيايت شعور حيايت شعور لا يشترى اكل رطبا او حلق الاكل شعورا
ولا ياكل الحنق يكون بالحنق والاطعام وعند ذلك يكون مستهلكا ولا يري مكانه كما الخلوب
به ولا ياكله لانا نقول مع الاستعمال هذا الكلام لان طعم الربط والبصر ليس هو
في الحنق فليأخذ حنق الربط والبصر حنق واحد وان يكون مستهلكا كحلق الحنق حنقه اكله يملو في

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب